

الشرح الكبير

وكذا لو تزوجت وولدت من زوجها فتأيمت إذا لم يتسر سيدها بها (وللأب) وغيره من الأولياء (تعهده عند أمه وأديه وبعثه للمكتب) ولو قال لمعلم كان أخصر وأشمل (ثم) بعد الأم (أمها ثم) بعد أم الأم (جدة الأم) أي الجدة من قبل الأم الصادق بها من قبل أمها أو أبيها وجهة الإنثا مقدمة (إن انفردت) الأم أو الجدة (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزويج أو غيره وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها لا بد أن تنفرد بالسكنى عن سقطت حضانتها .

(ثم الخالة) الشقيقة أو لأم (ثم خالتها) أي خالة الأم ويليها عمه الأم وقد أسقطها المصنف .

(ثم جدة الأب) أي الجدة من قبل الأب فيشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه والقربى تقدم على البعدى والتي من جهة أم الأب تقدم التي من جهة أم أبيه .

(ثم) بعد الجدة من جهة الأب (الأب ثم الأخت) للمحضون (ثم العمه) له ثم عمه أبيه ثم خالة أبيه (ثم) بعد خالة الأب (هل بنت الأخ) شقيقا أو لأم أو لأب (أو) بنت (الأخت) كذلك (أو الأكفأ منهن) أي الأشد كفاية